بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس عشر (مسائل الربا)

المسألة الاولى منافع البضع

الكلام هنا عن عقد النكاح والمسألة بعدها تتعمم تكون على العموم

س/هل العقود على المنافع ام على الاعيان؟ مورد عقد النكاح ماهو؟

ج/ الشافعية/مورد عقد النكاح المنافع، منافع البضع ليس العين مايمتلك عين ولكن يمتلك المنفعة احتج على ذلك بأمريين الاول/المنفعة مستوفأة بحكم العقد والاستحقاق انما يراد للاستيفاء والمستوفى عم المنافع فكان المستحق هو المستوفى،اذاً الحق المستوفى هنا بحكم العقد هو المنفعة وهو التمكين من الجماع وهذا الكلام على العقد هذا عقد النكاح. الثاني/ان الله تعالى سمى العوض أجراً سماه اجرا (فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) ماوجه الدلالة؟

ج/الاجرة مقابل المنفعة الارة تكون مقابل المنفعة فهنا الملك ملك منفعة لا ملك عين ولكن الثمن بيكون مكان او مقابل العين نفسها فهم لما وجدوا ان اله تعالى قال(فمااستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)قالوا لما سماها اجرة علمنا ان الاجرة تكون مقابل المنفعة والملك هنا ملك منفعة ليس ملك عين أما الاثمان تكون مقابل الاعيان.

ابوحنيفة/خلاف قال مورد عقد النكاح العين انه يتملك جزمنها فيتملك العين يرون بأنه بإعطائه الصدقة يتملك البُضع احتج بأمورالاول/ إضافة الحل إلى ذات المنكوحة قوله تعالى(وأحل لكم ماوراء ذلكم)قال احل العين هذه دلالة انه امتلك جزء منها فيمتلكها /الثاني لوكان المعقود عليه المنافع لما صح نكاح الطفلة الرضيعة وهذا اسمه الالزام الاجارة من مختلف فيه والمتفق عليه كما لا يصح الاجارة على نهر صغير ولاجحش ولا ارض سبخة هو الان لوكان كما تقولون بأن المعقود عليه هو المنافع اذاً العقد على الرضيعة على الصغيرة لا يصح لِمَ لا منفعة فيها والحق هو فيها منفعة قد يكون فيها متعة النظر والملاعبة وغير ذلك ليس الملاعبة المداعبة لا هم قالوا نجر المختلف فيه المتفق عليه بأنه لوكان المعقود عليه المنافع لما صح كاح الطفلة الصغيرة ونحن وانتم نقول بأن العقد على الطفلة الصغيرة يصح فإذا كان العقد على الطفلة الصغيرة يصح اذاً المسألة المورد العقد على العين الثالث/ عقد النكاح على التأبيد والمنافع لا يتأبد وهذا صحيح/ جروا من مختلف فيه الى المتفق عليه عقود المنافع لا تابيدفيها وعقد نكاح على التأبيد فلما اختل شرط هنا علم عقد النكاح مورده على العين وليس على المنفعة.الرابع/ ان المهر يستقر بوطأة واحدة ولوكان المعقود عليه المنافع لكانت الوطأة الواحدة بمثابة سكنى لحظة واحدة في عقد الاجارة فإنه لا يستحق به من الاجرة إلا بقدر مايخصه هذا يضا من باب الاستشكال على المخالف، هو يقول/ لو قلنا كما تقولون بأن مورد العقد على المنافع فإن الله يستقر بوطأة وفي الاجارة كذلك لان الإجارة منفعة لمدة مؤقتة فهو لو انتفع بها جزء من المدة كان الامر من المدة لكنه بوطأة واحدة..... دلالة المسألة دائرة على العين لا على المنفعة

توسط بعضهم/قال المورد على المنفعة لكن المنفعة هي البضع اخذت حكم الاجزاء والاعيان فصار حكمها حكم اجزاء الآدمي. المسألة هنا وهنا فيها مافيها من القوة.

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة وطء السيد لا يمنع الرد بالعيب

صورة المسألة/ اذا وطء السيد الامة التي اشتراها الوط لا يمنع الرد عند الشافعي

الشافعية/وطء السيد لا يمنع الرد بالعيب لانه استيفاء منفعة.

الاحناف/يمنع لانه في حكم جزء حبسه، لانه بالوطءمررة امتلك العين فكأنه حبس العين جزءاً منها واذا ارد ان يرد يردها ناقصة لانه الجزء حبسه لان امتلك بالوطء.

وان كنا نقول بقوة قول الاحناف/ لكن الراجح انه يرد الكلام هنا عند العلماء بانها لوكانت جزء وامتلكه كان الامر على ضمان المستفاد وعليه ايضا انه اذا ردها بالعيب يرد ويدفع الارش، لكن الاحناف/امتلك جزء منها امتلكها قلنا والعيب قالوا /العيب يأخذ هو ارشه. يرون بوجب /رد الارش للبايع والمشتري لا يرد ارش.

قاسوا الامة مع الحرة/ لان الاصل يشتري الامة للوطء والحرة للوطء فاتفقوا في هذه

رد الشافعي في ديمومة العقد/ديمومة العقد ليست العلة المؤثرة في ذلك الوطء لو تزوج امرأة ولم يطئها مع الديموة قد نقول بديمومة النكاح مع عدم الوطء عند رض الطرفين فصارت علة غير مؤثرة

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة العقد ينعقد بلفظ النكاح

الشافعية/النكاح لا ينعقد إلا بلفظ التزويج او الانكاح زوجتك ابنتي انكحتك موكلتي هو اللفظ الموضوع شرعاً للتمليك هذا جنس من المنفعة.

الاحناف/ينعقد الزواج بأي لفظ ولوا بالبيع والهبة لان المسألأة مسألة تمليك البيع يحصل فيه التمليك والهبة يحصل فيها التمليك والنكاح يحصل فيه التمليك.

الاثر يد ل على قوة ماقاله الاحناف في هذا الباب ان على المِلك(قال أنكحتكها بما معك من القرآن).

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر

الشافعية/ الخلوة الصحيحة لا تقرر المهر لان المعقود عليه هو المنفعة وضمان المنافع لا تعتمد الا بعد التلف تحت يد من عليه البدل ومنافع البضع لا تدخل تحت اليد لأنها ليست بمال ولاتقبل الانتقال ويد الغاصب لاتمنع من التزويج ومالا يدخل تحت اليد يكونضمانه بالإتلاف كبدل الحر حتى قال اصحابنا ان البدل لا يتقرر باستئجار الجر بالتمكين وانما يتقرربالاستيفاء وهو الي اختاره القفال

الامر في هذا الباب يقولون التزويج مورد عقد النكاح على المنفعة والمنفعة لا تضمن إلا بتلف ومعنى ذلك انه لا يمكن ان نضمنه المرء إلا بدخول الخلوة فيكون الخلوة بها التي فيها التمكين لا يلزم الضمان بالمهر كاملاً إلا إذا دخل

الاحناف/يقولون إن كان الخلوة على التمكين هو مالك للعين وهي لم تعترض عليه في العين ومكنته من نفسها هذا الذي عليه الصحابة قال مادامت قد مكنة نفسها الخلوة تمكين يكون ملك جزء منها ملكها مورد النكاح على العين لذلك قالوا يضمن اذا طلقها عليه مهر كذا

الحق ظاهر القرآن مع الشافعية قال الله(وإذا طلقتم النساء وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)كل السياق في الاية كان على غير المدخول بها فالسياق ظاهر على غير المدخول بها.

مثال رابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة النكاح ينفسخ بعيوب خمسة

الشافعية/النكاح ينفسخ بعيوب خمسةمسألة القرن والرتق وغير لك والبرص والجنون قال ينفسخ لان المعقود عليه المنفعة فيدخله الفسخ كما في الاجارة

الاحناف/لان إثبات الملك في العين كان ضروريا اذا الحرية تنافي المملوكة فيقدر بقدر الضرورة والضرورة قد اندفعت بإثبات الطلاق والفسخ توسع في محل الضرورة فيمتنع

ملخصه الشافعية/يقول النكاح ينفسخ فالعيوب تبرير لفسخ العقد،الاحناف/ يقولون لا ينفسخ العقد اصل النزاع في الشافعية مورد عقد النكاح المنفعة ولمنفعة الفسخ فيها وارد. الاحناف/ يقولون مود النكاح العقد على العين والعين لانفساخ فيها الا الضرورة والانفساخ هنا توسع والتوسع لا يصح الضروريات تبيح المحظورات لكنها تقدر بقدرها.

الترجيح لن يكون الترجيح على التحصين الترجيح فيه اثار(النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراة في كشحها بياضا فلما كشفت عن ثيابها ورى البياض قال الحق بأهلك واعطاهاواجزءلها)قال الحق باهلك.

مثال خامس تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة الخلع فسخ

الشافعية/الخلع فسخ القول القديم الفسخ وهو الراجح اثراً لذلك قال على قول المنصور في الخلاف الخلع الفسخ قال ابن عباس بين ذلك قال بان الله جل وعلا قد قال(الطلاق مرتان) وبعدها فصل بين الطلقة الثالثة والطلقتين فصل في الخلع ثم قال(فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره) فجعل الخلع بين الطبيقتين وبين الثلاثة وقال في الثلاثة لا تحل لزوجها حتى تنكح زوج غيره دل ذلك على ان الخلع لا يحسب طلق باتفاق ان عدة المختلعة حيضة واحدة والمعلوم المطلقة حيضة ثلاث من المرجحات الخلع فسخ يزد الامر اختلاف مع الاحناف في هذا الباب على ان الخلع فسخ على ان النكاح اصالة موردة على امنافع والتوسع في المنافع يصح ام التوسع عند ملك العين على الضرورة ومقدر بقدرها ولان الاحناف يرون مورد العقد على العين لا على المنفعة

ابو حنيفة/الخلع طلاق ان مورد العقد على العين

مثال ساس تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة السيد لا يجبر عبده على النكاح

الشافعية/السيد لا يجبر عبده على النكاح لان مورد عقد النكاح منفعة البُضع وهي مملوكة من الامة دون العبد

هويقول مورد عقد النكاح منفعة البضع والسيد لا يملك البضع ام الامة فبضعها مملوك دون العبد

الاحناف/يجبر لانه يملك العين فالكلام في العين له ان يجبره على النكاح

الصحيح الراجح كلام الاحناف/ انه يملك اجبار العبد على النكاح

مثال سابع تخريج الفروع على الاصول من مسألة منافع البضع

مسألة الوطء في العتق المبهم

صورة المسألة/ عنده خمس ايماء قال اعتقت واحدة منكن اعتق من مبهماً الوطء هنا هل يكون تعيين ان وطء ملك جزء منها وملك جزء مِلك فترك العين اذا صار تعيين.

الشافعية/الوطء في العتق المبهم لا يكون تعيناً لانه استيفاء منفعة كالاستخدام الملك ملك منفعة ليس ملك عين

الاحناف/ يكون تعيننا لانه في حكم استيفاء جزء

قوة الترجيح/ ليست بالتأصيل لانهم يستويان في الاستدلال لكن القران المحتفة من الاثار

تخريج الفروع على الاصول الدكتور/محمد حسن عبدالغفار طالب/جميل محمد رابع

آخر درس للفصل الدراسي للجامعة

نسأل الله لنا ولكم التوفيق واعتذر عن ماوجدتم من اخطاء